



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/16	953/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1432/02/23هـ لعام 2012/01/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
827/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/6/13هـ، الموافق 2014/4/13م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أورهاها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بدعوى موكلتي للتظلم من قرار هيئة السوق المالية القاضي بفرض غرامة مالية على موكلتي بمناسبة واقعة شراء الشركة (س ع) لحصص في شركة (م ت) ومخالفة ذلك التصرف للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج تأسيساً على الحثيات التالية: 1- موافقة مجلس إدارة الشركة (ك س) على الصفقة دون ترخيص الجمعية العامة مع وجود مصلحة لرئيس مجلس الإدارة في الصفقة 2- عدم إفصاح الشركة في إعلانها على موقع (تداول) بارتباط الصفقة مع طرف ذي علاقة. ومع احترامنا لما انتهت إليه الهيئة، إلا أن قرارها جاء مجانباً للصواب ومشوباً بعيب مخالفة نصوص النظام الآمرة وخلطه بين تصرفات الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة مما نتج عنه تطبيق وتفسير خاطئ للنصوص النظامية، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، ونفصل ذلك فيما يلي: أولاً: الشركة (س ع) (شركة ذات مسؤولية محدودة) الطرف في الصفقة محل القرار تُعدّ كياناً مستقلاً يتمتع بشخصية اعتبارية بموجب المادة (13) من نظام الشركات التي نصت على '..... تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً.....'، وباكتساب الشركة لهذه الشخصية نكون أمام شخص قانوني مستقل له ذمة مالية وأهلية مستقلة عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء وبما فيهم الشركاء المشاركون في رأس المال، وبناءً على هذه الشخصية تعتبر الشركة هي المالكة للحصص التي يقدمها الشركاء، فهي من تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن مباشرة نشاطها، فحق الشركاء قاصر على حصة في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند التصفية، ولا يمكن الانتقاص من هذه الشخصية أو تقييدها تحت أي مبرر، وتأسيساً على ما سبق فإن واقعة شراء الشركة (س ع) كشخص اعتباري مستقل لحصص في شركة (م ت) خاضعة لنصوص الباب السابع من نظام الشركات المنظم لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأيضاً لعقد تأسيس الشركة، ولا يمكن إخضاعها لأحكام الشركة المساهمة أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وطبقاً لأحكام الباب السابع يُعدّ تصرف الشركة تصرفاً صحيحاً توافرت فيه كافة شروطه النظامية والعقدية، وما يؤكد ذلك إجازة وزارة التجارة والصناعة للتصرف وعدم الاعتراض عليه وترتيب آثاره النظامية بإثباته ونشره وفقاً لأحكام المادة (11: 164) من نظام الشركات ويؤكد أيضاً نظامية التصرف (شراء الحصص) ما



يلي: 1- اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية يستتبع كما أسلفنا تمتعها بذمة مالية وأهلية مستقلة عن الشركاء، فتملك الشركة من خلال ممثلها النظامي إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه من تصرفات محققة لأغراضها، فهي صاحبة الصفة والمصلحة في كافة التصرفات التي تكون طرفاً فيها لا الشركاء فيها ولا يمكن منعها من هذا الحق أو تقييده وإلا كان في ذلك إهدار لحقوقها المكتسبة بموجب نصوص النظام 2- بنود عقد تأسيس الشركة (س ع) تؤكد نظامية التصرف وصدوره طبقاً لنصوص النظام والعقد وفي حدود السلطات والصلاحيات المخولة لمجلس المديرين بموجب المادة (11) من عقد التأسيس، فالتصرف جاء محققاً لأغراض الشركة المنصوص عليها في المادة (3) من عقد التأسيس 'تجارة الجملة ... والتجزئة ... في الأدوية والمحاليل والمستحضرات الصيدلانية ...' بإيجاد منافذ بيع من خلالها تستطيع الشركة تحقيق أكبر قدر من مبيعات الأدوية والمستحضرات الطبية والتي تمتلك وكالاتها الحصرية، وأيضاً متماشياً مع حق الشركة في تملك الحصة والأسهم في شركات قائمة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم (المادة الرابعة من عقد التأسيس)، وعليه فإن واقعة شراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصة آنفة الذكر تدخل ضمن الأعمال التي تحقق أغراض الشركة وقد تمت وفقاً لنصوص النظام وعقد تأسيس الشركة ويُعدّ هذا التصرف محققاً لمصالح الشركة مما يكون ملزماً لها وللغير إعمالاً للمادة (167) من نظام الشركات، أي أننا أمام تصرف قانوني مرتبط لكافة آثاره النظامية ولا يمكن أن يوصم بخلاف ذلك، ونجد أن القرار محل الدعوى قد أخطأ ابتداءً في تكييف التصرف (واقعة الشراء) من حيث أشخاصه والنصوص النظامية التي تحكمه بخلطه بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة واعتبار الأولى جزءاً من الثانية، وهو الأمر الذي استتبع مخالفة نصوص نظامية آمرة تنظم وتحكم واقعة شراء الحصة (أحكام الباب السابع من نظام الشركات) وأيضاً إهدار الشخصية الاعتبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة والحقوق والآثار النظامية المترتبة على اكتساب هذه الصفة وجعل هذا الشخص الاعتباري المستقل جزءاً من الشركة المساهمة، وكل ذلك أمر بجانب للصواب نتج عنه تطبيق وتفسير خاطئ للنصوص النظامية بإعمال نصوص نظامية على وقائع غير مشمولة بنصها. ثانياً: أسباب القرار المتمثلة في عدم حصول مجلس إدارة الشركة (ك س) على ترخيص من الجمعية العامة غير قائم على سند من النظام والواقع لما سلف ذكره من كون التصرف القانوني الذي نحن بصدد (واقعة الشراء) يتعلق بالشركة (س ع)؛ فهي صاحبة الصفة والمصلحة، فآثار هذا التصرف من حقوق والتزامات تصرف إلى ذمتها كشخص اعتباري مستقل لا إلى الغير بما فيهم الشركة المساهمة، وتأسيساً على ذلك يكون ما انتهى إليه القرار من وجوب عرض الأمر على الجمعية العامة هو لزوم ما لا يلزم نظاماً، فهذا التصرف لا يتطلب أصلاً موافقة الشركة (ك س) (الشركة المساهمة) لكونها من الغير، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التسليم بما انتهى إليه القرار يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها وتتنافى مع النصوص النظامية الحاكمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بجعل قرارات هذه الشركة تقرر خارج الإطار المحدد نظاماً بحيث تصدر من الجمعية العامة في الشركة المساهمة وكأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فرع لهذه الشركة !!! فضلاً عن أن الشركة (ك س) وتجاوزاً قد قامت بالإعلان عن هذه الصفقة بما يتفق ونظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذ. ولما تقدم، فإن قرار الهيئة جاء مخالفاً للنصوص النظامية ومبنياً على تأويلات تفتقر لسندها النظامي وتطبيق خاطئ لنصوص النظام بإعمالها على وقائع خارجة عن نطاق تطبيقها، فضلاً عن الأبعاد الشخصية للقرار بصدوره دون اتخاذ أي إجراءات نظامية تؤيد النتائج التي انتهى إليها فضلاً عن توقيت صدوره؛ إذ ظلت الهيئة ساكنة طوال أكثر من خمسة عشر شهراً وفجأة وقبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الشركة المساهمة بثلاثين يوماً تقوم بإصدار قرارها وبالشكل الذي



يخالف مسلكها طوال السنوات الماضية بالتشهير بموكلي؛ إذ لم يسبق لها أن أصدرت اعلانات بفرض عقوبة على أي من الاشخاص قبل صدور أحكام من لجنتم الموقرة، وبما يخالف تصريحات معالى رئيس الهيئة في جريدة الرياض العدد 13863 وتاريخ 2006/6/8 من أن قرار العقوبات والتشهير يُعدّ من القرارات الصعبة التي تتعارض مع مبادئ الشرع والنظام الأساسي للدولة، وأن موضوع التشهير مجرد دراسة لم يتخذ بها قرار، ولم توضح الهيئة في إعلانها سندها بالتشهير بموكلي وهو ما يوضح الأبعاد الشخصية للقرار، مع احتفاظ موكلي بكافة حقوقهم الشرعية والنظامية. ولكل ما تقدم من اسباب يلتزم موكلي الحكم بما يلي: 1- إلغاء القرار محل الدعوى، 2- إلزام هيئة السوق المالية بأتعاب ومصاريف المحاماة".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 953/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول تظلم المدعين شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار هيئة السوق المالية .

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها اعتراضه على القرار في النقاط الآتية: "أولاً: بالرجوع إلى العلاقة بين شركتي (ك س) و(س ف)، نجد أن الشركة (ك س) تمتلك حصة تبلغ ما نسبته (99%) من أسهم شركة (س ف)، وأن ابن رئيس مجلس إدارة الشركة (ك س) يمتلك النسبة المتبقية وهي (1%)؛ أي أن شركة (س ف) مملوكة بنسبة ساحقة لشركة (ك س)، وأن الاحتفاظ بهذه النسبة المرتفعة دون شراء جميع أسهم الشركة يوحي بشكل واضح برغبة مالكيها في الاحتفاظ بكيانها القانوني المستقل؛ ذلك أن النسبة المتبقية وهي (1%) تمثل الحد الأدنى لكي تبقى الشركة محتفظة بكيانها القانوني كشركة لها سجل تجاري، أما في حال تملك الشركة الأم نسبة (100%) من الأسهم فستصبح أصلاً من أصول الشركة المالكة، فهذه الصورية تهدف إلى الاحتفاظ بالشكل القانوني الخارجي مع مخالفة المضمون، وهو إجراء يعتد به النظام لأسباب لا محل لذكرها بشرط استحضار الصورية في كل حال؛ وذلك لكي لا تثير الاشتباه أو تكون سبباً في خرق القوانين وأداة لتمير الصفقات المشتبه فيها بعيدة عن رقابة الأجهزة الحكومية، وهو عين ما حدث في هذه الواقعة محل المخالفة؛ إذ إن أعضاء مجلس إدارة الشركة (ك س) عمدوا رئيس مجلس مديري شركة (س ف) (أ خ ع) (ابن رئيس مجلس إدارة (ك س) وأحد أعضاء مجلس إدارة (ك س)) باتخاذ قرار بشأن شراء نسبة (15%) من حصص شركة (م ت)، وتمت جميع الموافقات في سرعة قياسية، وما دامت اللجنة تصر على أن هناك فرقاً بين الشركتين (ك س) و(س ف)، فبماذا يمكن تبرير إعلان الشركة (ك س) على موقع (تداول) بتاريخ 2008/7/2م لتلك الصفقة، وإقرارها بتبعية شركة (س ف) لها؟ ولماذا صدر قرار مجلس إدارة الشركة (ك س) بالموافقة على أن تُتم شركة (س ف) الصفقة؟ وعليه فإن القرار المستأنف ضده قد أوغل في الشكليات دون أي اعتبار للمقاصد أو حتى استقراء للأحوال رغم وضوحها. ثانياً: حيث ذكرت اللجنة أن ارتباط الصفقة بطرف ذي علاقة يُعدّ إجراءً غير لازم نظاماً، فإننا نوضح أن الشركة قامت بالفعل بالإفصاح إلا أنها أخفت معلومة جوهرية؛ وهي أن رئيس مجلس إدارة شركة (ك س) له مصلحة في الصفقة المستحوذ عليها، وذلك مخالف للفقرة (2) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المعلنة بموقع الهيئة ونصها 'تقديم وصف مفصل للحدث الجوهري مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به'، والفقرة (6) ونصها 'على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج الحدث الجوهري'، وكذلك الفقرة (أ)



من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج التي تلزم الشركة ومسؤوليها بعدم إخفاء أي معلومة غير متاحة للجمهور ويمكن أن تؤثر في المسار العام لأعمال الشركة المساهمة، والمادة (28) من نفس القواعد ونصها 'يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر'، والسؤال المطروح هنا: ألا تكفي هذه النصوص النظامية لإلزام المخالفين بالإفصاح عن الطرف ذي العلاقة وهو رئيس مجلس إدارة شركة (ك س)؟ ثالثاً: ذكرت اللجنة أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن الصفقة التي استحوذت عليها الشركة (ك س) لم تكن في مصلحتها، والجواب أنه لم يظهر للهيئة - من واقع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ - ما يوجب تحقق الخسارة لاعتبارها سبباً موجباً لإدانة المدعين، بل مجرد ارتكابهم للفعل يكفي لإدانتهم، وقد نص النظام في مواضع متعددة على أن المخالفة تُعدّ قائمة بحق مرتكبيها بمجرد الشروع في إتيانها أو التحضير والتجهيز لأعمالها، وما ذهبت إليه اللجنة يتعارض مع القرار رقم 571/ل/د/2009/1م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/7/12هـ الصادر ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (ب ز) لمخالفتهم المادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، حينما لم تشترط اللجنة ضرورة تحقق الضرر من مخالفتهم ليكون ذلك سبباً موجباً للعقوبة، علاوة على أنه من الأجدر النظر للمصلحة المتحققة ابتداءً لرئيس مجلس إدارة الشركة، كذلك يجب على اللجنة التفريق بين المصلحة النظامية والمصلحة التجارية؛ فالهيئة ليست جهة لتقدير المصلحة التجارية ولكنها ضامنة بحسن التصرف وفق النظام واللوائح، والمصلحة النظامية هي المقصود في المادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج. رابعاً: نأت اللجنة عن الدخول في مناقشة أدلة الهيئة، مقيدةً نفسها بالنصوص النظامية الظاهرة دون اللجوء إلى تفسيرها أو إمعان النظر في محتواها، ولو أعملت اللجنة ذلك لتوصلت إلى ذات القناعة التي توصل إليها مجلس الهيئة في قراره من ثبوت مخالفة المدعين لما هو منسوب إليهم من مخالفات، إضافةً إلى أن هذا القرار من شأنه أن يساهم في زيادة عدد المخالفات المرتكبة في السوق، وسيفتح الباب أمام أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة للاستخفاف بالنصوص النظامية التي تفرض عليهم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركات المساهمة وبما يضمن لمساهميها صيانة أموالهم واستثماراتهم في الشركة بما في ذلك عدم تقديم مصالح الأعضاء الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها". وختم مذكرته بطلب نقض قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار مجلس الهيئة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية، القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (50,000) ريال على رئيس مجلس إدارة شركة (ك س) وعلى كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها؛ إذ استندت اللجنة إلى أن القرار جاء مبنياً على مخالفتهم للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، وحيث جاء في القرار المتظلم منه ما نصه: "بالإشارة إلى المادة الثامنة والعشرون من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه 'يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر'، وحيث وافق مجلس إدارة الشركة (ك س) على صفقة شراء شركة (س ف) التابعة للشركة (15%) من حصص الشركاء في شركة (م ت) مع أن لرئيس مجلس الإدارة مصلحة في الصفقة دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجمعية العامة، مع عدم الإفصاح في إعلان الشركة في موقع تداول عن ارتباط الصفقة بطرف ذي علاقة. ومخالفة



ذلك للمادة المشار إليها أعلاه فقد صدر قرار مجلس الهيئة... إلخ"، وحيث إن القرار المتظلم منه قد بني على مخالفة المدعين للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر"، كون الموافقة تمت على الصفقة مع وجود مصلحة لرئيس مجلس الإدارة فيها ودون أخذ ترخيص بذلك من الجمعية العامة، وعدم الإفصاح من خلال الإعلان عن ارتباط هذه الصفقة بطرف ذي علاقة، وحيث إنه لم يثبت لدى اللجنة صحة هذا القرار في بنائه؛ إذ إن أخذ موافقة الجمعية العمومية قبل الموافقة على الصفقة إجراء غير لازم نظاماً، ولم تقدم المدعى عليها ما يسند قرارها بوجود القيام بهذا الإجراء ابتداءً قبل الموافقة على الصفقة، بل إن موافقة مجلس إدارة (ك س) غير مطلوبة نظاماً؛ لأن التصرف أبرمته شركة (س ف) باسمها وحسابها وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا يتوقف اتخاذ القرار فيها على موافقة أعضاء مجلس إدارة شركة (ك س)، وبالتالي لا مجال للبناء حين تقرير العقوبة بالغرامة على عدم أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية لشركة (ك س)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإفصاح في إعلان الشركة في موقع (تداول) عن ارتباط الصفقة بطرف ذي علاقة إجراء غير لازم أيضاً إذ لم يرز في نظام السوق المالية ولوائحه ما يوجب، ولم تقدم المدعى عليها ما يسند قرارها في لزوم ذلك من واقع نصوص نظام السوق ولوائحه، وبالتالي لا مجال للقول بمخالفة المدعين للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج لأنه لم يُعرض على الجمعية العمومية قبل الموافقة على الصفقة ولأنه لم يتم الإفصاح عن ارتباط الصفقة بطرف ذي علاقة، فإنه لم يظهر لدى اللجنة وجه الاستشهاد بهذه المادة على كون عدم الإفصاح وعدم أخذ موافقة الجمعية العمومية مخالف لنص المادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج التي أوجبت على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، يضاف إلى ذلك أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن الصفقة لم تكن في مصلحة شركة (ك س)، فإنه لم يثبت لدى اللجنة وفق ما جرى بيانه أن القرار المتظلم منه يقوم في بنائه على سند صحيح.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (أولاً) من قرارها، إلى قبول تظلم المدعين شكلاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها، إلى إلغاء قرار هيئة السوق المالية، بناءً على وجود عيب لحق السبب الذي بني عليه القرار، فإنه تبين للجنة الاستئناف - من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى - أن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري لا يمكن وسمه بالبطلان، ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة، أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه.

وبناءً عليه، ترى لجنة الاستئناف أن تكييف لجنة الفصل في إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية غير سليم؛ لأن إلغاء هذا القرار يُبنى على عيب اختصاص وليس على عيب السبب؛ لأن مساءلة مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعماله وتصرفاته في إدارة شؤون الشركة المساهمة - على النحو الوارد تفصيله في قرار مجلس إدارة الهيئة - يخضع لإحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ، ولذلك تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل فيما انتهى إليه هذا البند من القرار، ولا تؤيدها في التكييف، وعدم تأييدها في التكييف في هذه الحالة لا يؤثر في نتيجة القرار.



وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثالثاً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 953/ل/د/1/2012م
لعام 1433هـ.